

الوسيط في المذهب

أجرة المثل كما في المضاربة الفاسدة \$ فروع ثلاثة .
أحدها لو قال من رد عبدي من البصرة فله دينار وهو ببغداد فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار .
ومن الثلث الثلث لأنه قدر المسافة .
وإن رد من مكان أبعد لم يستحق للزيادة شيئا لأنه لم يشترط عليه شيئا .
الثاني إذا قال من رد عبدي فله دينار فاشترك في رده اثنان اشتركا في الجعل .
وإن عين شخصا وقال إن رددت فلك دينار فشاركه غيره وقال قصدت معاونه العامل استحق العامل الدينار وإن قال قصدت المساهمة فللعامل نصف الدينار ولا شيء للمعين فإنه لم يشترط له شيء .
الثالث إذا قال لأحدهما إن رددت عبدي فـ دينار وقال لآخر إن رددت فلك دينار فاشتركا فلكل واحد نصف ما شرط له وإن شرط لأحدهما دينارا وللآخر ثوبا مجهولا فاشتركا استحق من شرط له الدينار نصفه وللآخر نصف أجرة المثل